الوفاء في قسمة القضاء (3)

بحث في فقه المعاملات

د/ عبد الناصر خضر ميلاد
قسم الفقه وأصوله
كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية
شاه علم - ماليزيا
Abdul.nasir@mediu.edu.my

خلاصة:

هذا البحث يبحث في صور القسمة، وتعديل القسمة بالنقود.

الكلمات المفتاحية: زكاة، النقود الورقية، النقود المعدنية

I. المقدمة

هناك طرق متعددة يتم بها القسمة، وهذا البحث يأتي هنا ليلقي الضوء على هذه الطرق، مع التذييل ببيان أقوال الفقهاء في تعديل القسمة بالنقود.

II. موضوع المقالة

كيفية القسمة

بمراجعة ما ذكره الفقهاء عن كيفية القسمة والإجراءات الواجب اتّباعها من جانب القائم بالقسمة بين الشركاء، يتّضح لنا أن خلاصة الطُرق المتخذة في القسمة ما يلي:

(1) يصوّر القاسم الأرض المراد قسمتها ليتمكّن من حفظها، ويسوّيها على سهام القسمة، ويوضح لكل شريك قيمة نصيبه بالبناء حوله ونحو ذلك...

(2) يفرز القاسم كلّ نصيب عن غيره بطريقه وشربه حتى لا يتعلق نصيب أحد الشركاء بأنصباء الآخَرين، وذلك كي يتحقق معنى الإفراز والتمييز سداً لباب المنازعة.

(3) تحديد الأنصباء بالأرقام المتوالية كالأوّل والثاني والثالث... ويطلق على كل نصيب اسم: "السهم".

(4) يقرع بين المتقاسمين وذلك بأن تكتب أسماؤهم في أوراق متساوية مستقلة وتوضع في أوانٍ غير شفافة ومتساوية الوزن والشكل والحجم ونحو ذلك، حتى لا تتميز واحدة عن غيرها. وتوضع هذه الأواني مجتمعة في حافظة واحدة، ويستدعى لها من لم يحضر عملها ولا يعلم بحالها ليخرج ما يؤمر بإخراجه. فمن خرج اسمه أوّلاً فله السهم الأول. ويُعطى مَن خرج اسمه ثانياً السهم الثاني. وهكذا باقي الشركاء، بملاحظة أنّ هذا عند اتحاد المقادير.

أما إذا تفاضلت السهام وتمايزت بأن كانت بين ثلاثة مثلاً: لأحدهم النصف، والثاني الثلث، والثالث السدس، فإن القاسم يجعل السهام ستّة ويكتب أسماء الثلاثة، فإن خرج أوّلاً اسم صاحب النصف مثلاً، أعطاه السهم الأول وسهميْن بعده متصليْن به. وإن خرج اسم صاحب الثلث، أعطاه سهماً وسهماً بعده متصلاً به. وبقي السهم السادس يُعطى لصاحب السدس. وبهذا يأخذ كل واحد نصيبه متصلاً بعضه ببعض، فلا مجال للخوف من تفريق النصيب الواحد[1].

هذا: وآلة القسمة في المكيلات هي الكيل، وفي الموزونات هي الوزن، وفي العدديات هي العدد، وفي الذراعيات -المساحات- هي الذراع أو ما يقوم مقامه الآن. وقد ذكر الإمام الماوردي في "الحاوي الكبير" صفة القسمة وما تشتمله على إجراء للقرعة على نحو يحقق العدل ويوصل الحقوق كاملة غير منقوصة إلى ذويها. فقال: "وهو أن يعرف القاسم قَدْر سهام الشركاء. فإن تساوت قسم الأرض على عددهم، وإن تفاضلت قسمها على أقل السهام لاشتمال الأكثر على الأقل. فإذا قسمها على عددهم لتساوي سهامهم كثلاثة شركاء في أرض متساوية الأجزاء هي بينهم بالسوية أثلاثاً، فيقسمها ثلاثة سهام معتدلة بالمساحة. فإن كانت ثلاثين جريباً جعل كل سهم منها عشرة أجربة، ثم أقرع بينهم فيها. وهو في القرعة بالخيار بين أن يكتب الأسماء ويخرج على السهام، وبين أن يكتب السهام ويخرج على الأسماء.

فإن كتب الأسماء وأخرج على السهام، كتب أسماء الشركاء الثلاثة في رقاع ثلاث في أحدها: زيد، وفي الأخرى: عمرو، وفي الثالثة: بكر. ثم قال: "أخرجُ على السهم الأول". فإن خرج اسم زيد أخذ السهم الأول. ثم قال: "أخرجُ على السهم الثاني". فإن خرج اسم عمرو أخذ السهم الثاني. وصار السهم الثالث لبكر.

وإن كتب السهام وأخرج على الأسماء: كتب في أحد الرقاع السهم الأول، وفي أخرى السهم الثاني، وفي أخرى السهم الثالث. ثم قال: "أخرجُ لزيد". فإن خرج له السهم الأوّل أخذه. ثم قال: "أخرْج لعمرو". فإن خرج له السهم الثالث أخذه. وصار السهم الثاني لبكر. ثم على هذا المثال فيما قلّ من العدد أو كثُر.

فأمّا أن اختلفت سهام الشركاء كثلاثة شركاء في أرض متساوية الأجزاء، لأحدهم سدسها ولآخر ثلثها ولآخر نصفها، فهذه يقسمها على أقلّ السهام وهو: السدس. فيجعل كلّ سهم من الأرض التي مساحتها ثلاثون جريباً خمسة أجربة هي سدسها، ثم يقرع بينهم على وجه واحد وهو: أن يكتب الأسماء ويخرج على السهام فيقول: "أخرج على السهم الأول". فإن خرج اسم صاحب السدس أخذه وحده. وقال: "أخرج على السهم الثاني". فإن خرج اسم صاحب الثلث أخذه والسهم الذي يليه -وهو الثالث- لأن له سهميْن وملكه يجمع في القسمة ولا يفرّق. وبقيت السهام الثلاثة لصاحب النصف وهو: الرابع والخامس والسادس. ولو خرج على السهم الأول صاحب النصف، أخذه واللّذَيْن يليانه وهما: الثاني والثالث لما يلزم من جمع ملكه في القسمة. ثم قال: "أخرج على السهم الرابع". فإن خرج اسم صاحب الثلث، أخذه والسهم الذي يليه وهو: الخامس. وبقي السهم السادس لصاحب السدس. ثم على هذا المثال فيما قلّ من السهام وكثُر.

وأما صفة القرعة: فهو أن تؤخذ رقاع متساوية الأجزاء، ويكتب فيها ما قدّمناه من الأسماء إن أراد أن يخرج على السهام، أو من السهام إن أراد أن يخرج على الأسماء، ثم يجعلها في بنادق من طين متساوية الوزن وتلس على مثال واحد حتى لا تتميز واحدة منها على غيرها بأثر وتجفف. ويستدعى لها من لم يحضر عملها ولم يعلم بحالها ولو كان صغيراً أو عبداً لا يفطن لحيلة كان أوْلى. وتوضع في حجرة وتغطى، ثم يؤمر بإخراج ما أمر بإخراجه من اسم أو سهم؛ فهذا أحوط ما يكون من القرعة وأبعدها عن التهمة"[2].

والقرعة هي: السهمة والنصيب، والمقارعة: المساهمة. يقال: أقرعت بين الشركاء في شيء يقتسمونه، ويقال: قارعَه فقرَعه يقْرعه. أي أصابته القرعة دونه[3].

هذا: وقد ثبتت مشروعية القرعة بالكتاب والسُّنة والإجماع.

- قال تعالى: {وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ} [4].

- وبما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: «عرض النبي -صلى الله عليه وسلم- على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف»[5].

- وبما روي عن عائشة -رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيّتهن خرج سهمها خرج بها معه...»[6].

وأجمعت الأمة على مشروعية القرعة لتطييب القلوب وإزاحة تهمة الميل، حتى لو عيّن القاضي لكل منهم نصيباً من غير إقراع جاز لأنه في معنى القضاء فيملك الإلزام[7].

ولم يذكر الفقهاء -فيما اطلعت عليه- تعريفاً صريحاً للقرعة، باستثناء المالكية. ومن هذا ما ذكره ابن رشد حين قال: "وأما القسمة بالقرعة فهي التي يوجبها الحكم ويجبَر عليها مَن أباها" [8]. وعرّفها الشيخ الدرديري في "الشرح الكبير" بأنها: "تمييز

---

[1] راجع: فقه الكتاب والسنة، للدكتور أمير عبد العزيز 4/ 2305، 2306، والفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي 6/ 4749، 4750.

[2] راجع: الحاوي الكبير، للماوردي 16/ 253، 254.

[3] راجع: لسان العرب، لابن منظور 8/ 266.

[4] راجع: سورة: مريم الآية: 44.

[5] راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري 5/ 345.

[6] راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري 5/ 346.

[7] راجع: الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني 9/ 440، 441.

[8] راجع: مواهب الجليل، للحطاب 5/ 335.

حق في مشاع بين الشركاء" [9]. وقال ابن عرفة المالكي: "هي فعل ما يعيّن حظ كل شريك مما بينهم مما يمتنع علمه حين فعله من القسمة"[10].

هذا: والقرعة سُنَّة عند جمهور الفقهاء في المستويين في الحجة، ليعدل بينهم وتطمئن قلوبهم، وترتفع الظنة عمن يتولى قسمتهم، ولا يفضل أحد منهم على صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد، اتّباعاً للكتاب والسُّنة. وفي هذا يقول السرخسي: "ولا بأس للقسام أن يستعجل القرعة في القسمة بين الشركاء. قاسم القاضي وغيره في هذا سواء، وهو استحسان"[11]. وقال صاحب "البدائع": "وأما شرائط الاستحباب فأنواع... ومنها: أن يقرع بينهم بعد الفراغ من القسمة، ويشترط عليهم قبول من خرج سهمه أوّلاً فله هذا السهم من هذا الجانب من الدار، ومن خرج سهمه بعده فله السهم الذي يليه، وهكذا. ثم يقرع بينهم لا لأن القرعة يتعلق بها حُكم، بل لتطييب النفوس ولورود السُّنة بها، ولأن ذلك أنفى للتهمة فكان سُنة"[12].

وجاء في "بداية المجتهد ونهاية المقتصد": "والسهمة إنما جعلها الفقهاء في القسمة تطييباً لنفوس المتقاسمين"[13].

فائدة: تعديل القسمة بالنقود.

اختلف الفقهاء بشأن تعديل القسمة بالقيمة النقدية، ولهم في هذا قولان:

القول الأول: يرى جواز تعديل القسمة بالقيمة والنقود في غير الأموال المثلية مما يقبل الإفراز كالأرض التي تختلف قيمة أجزائها، والدُّور التي يمكن قسمتها بلا ضرر أو فساد مع اختلاف قيمة أجزائها. وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[14].

أما القول الثاني: فيرى عدم جواز تعديل القسمة بالنقود إلا بتراضي جميع الشركاء فيما بينهم، وذلك لأن القسمة من حقوق الاشتراك، ولا شركة في الدراهم. وإلى هذا ذهب الحنفية[15].

والراجح:

هو القول بجواز تعديل القسمة بالنقود، حيث إنه يؤدي إلى يسر حصول كل شريك على نصيبه لكي يتصرف فيه بمفرده دون منازعة من الشركاء، وربما أخذ القيمة نقوداً ليحصل بها على شيء آخَر فيه مصلحة له. والله تعالى أعلم

.

المراجع :

1. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية
2. الإنصاف **للمرداوي**
3. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد
4. الحاوي الكبير، للماوردي
5. شرح العناية على الهداية، للبابرتي
6. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي
7. فتح الباري بشرح صحيح البخاري
8. الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي
9. فقه الكتاب والسنة، للدكتور أمير عبد العزيز
10. لسان العرب، لابن منظور
11. المجموع شرح المهذب، للنووي
12. مغني المحتاج، للشربيني
13. المغني والشرح الكبير، لابن قدامة
14. مواهب الجليل، للحطاب
15. نهاية المحتاج، للرملي
16. الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني

---

[9] راجع: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 3/ 500.

[10] راجع: مواهب الجليل، للحطاب 5/ 335.

[11] راجع: المبسوط 15/ 8.

[12] راجع: الكاساني 7/ 19.

[13] راجع: ابن رشد 2/ 267.

[14] راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد 2/ 267، وحاشية الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي 7/ 110، والحاوي الكبير، للماوردي 16/ 257، وكشاف القناع، للبهوتي 9/ 3264،.

[15] راجع: شرح العناية على الهداية، للبابرتي 9/ 441، وبدائع الصنائع، للكاساني 7/ 24، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي 6/ 414.